المطلب الرابع
أحكام الحج المترتبة على طلوع الفجر الثاني

يتوقف على طلوع الفجر الثاني جملة من أحكام الحج، نبينها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ابتداء وقت الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم الذي لا يتم الحج إلا به بإجماع أهل العلم [١]؛ لما روى عبد الرحمن بن يعمر، رضي الله تعالى عنه: "أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر مناديًا، فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج[٢]..

وله وقت ابتداء، ووقت فضيلة، ووقت انتهاء:

فأما وقت الانتهاء: فيأتي بيانه، إن شاء الله، في المسألة التالية.

وأما وقت الفضيلة: فهو من بعد زوال الشمس يوم عرفة، حتى

---

(١) انظر: الإجماع (٢١) أضواء البيان (٥/٢٥٤، ٢٥٨) المغني (٥/٢٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣/٢٣٧) كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٨٨٩) والنسائي في السنن الصغرى (٥/١٨٧) كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٣٠٤٤) وابن ماجة في سننه (٤٣٦، ٤٣٧) كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥).
وصححه النووي في المجموع (٨/١٢٤) والألباني في الإرواء (٤/٢٥٦) (١٠٦٤).

غروبها، بإجماع أهل العلم [١] لفعله ﷺ الثابت عنه في صحيح مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه المشهور في صفة حجة النبي ﷺ وفيه قال: «**حتى إذا زاغت الشمس»، أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس.. ثم أذن ثم أقام؛ فصلى الظهر**، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا ثم ركب ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت ا لصفرة قليلا حتى غاب القرص [٢].

وأما وقت الابتداء: فقد اختلف أهل العلم في أول وقت الوقوف بعرفة على قولين:

القول الأول: إن أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة؛ وإليه ذهب الحنابلة، وهو من مفردات المذهب[٣].

والقول الثاني: إن أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ بعد زوال الشمس من يوم عرفة؛ وإليه ذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام [٤].

(١) انظر: المسالك في المناسك (٥٠١/١) بداية المجتهد (٢٧٣/٢) البيان (٣١٧/٤) المغني (٢٧٥/٥).

(٢) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٣) انظر: المغني (٢٧٤/٥) الشرح الكبير ومعه الإنصاف (١٦٧/٩) الكافي (٤٢٩/٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٠/٧).

(٤) انظر: أضواء البيان (٢٥٨/٥) المبسوط (٥٥/٤) المسالك في المناسك (٥١١/١) عقد الجواهر الثمينة (٤٠٥/١) بداية المجتهد (٢٧٣/٢، ٢٧٤) المجموع (١٢٧/٨، ١٢٨، ١٤١) البيان (٣١٧/٤) كتاب الحج من الحاوي الكبير (٦٧٠/٢) المغني

والاعتماد عند مالك رحمه الله في الوقوف هو الليل، والنهار تبع له، فلا بد من الوقوف في الليل ولو لحظة، فإن لم يقف في جزء من الليل لم يجزه ذلك الوقوف [١].

استدل الحنابلة على أن وقت الوقوف يبدأ بطلوع الفجر بما يلي:

١- حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله ! إني أقبلت من جبلي طيىء[٢] لم أدع جبلاً[٣] إلا وقفت عليه؛ فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من صلى هذه الصلاة معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه، وقضى تفثه**[٤]»[٥].

(٥، ٢٧٤/٥، ٢٧٥) الإنصاف (٢٩/٤) الشرح الممتع (٣٣٠/٧).

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٠٥/١) الكافي في فقه أهل المدينة (٣٥٩/١) مواهب الجليل (٩٤/٣).

(٢) جبلا طيئ هما أجا وسلمى؛ وهما جبلان مشهوران معروفان شمال الجزيرة العربية إلى القريات من ناحية الشام، سمي أولهما باسم رجل، وثانيهما باسم امرأة من العماليق. انظر: معجم البلدان (١١٩/١) وما بعدها؛ (١١٨/٢) آثار البلاد وأخبار العباد (٧٤).

(٣) **الحبل**: هنا يراد به المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه الذي يمتد ويطول كالجبل، جمعه: حبال، والحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل. انظر: لسان العرب (٣٠/٣) المعجم الوسيط (١٥٣/١) (حبل).

(٤) التفث: ما يصيب المحرم بالحج من ترك الادهان والغسل والحلق؛ وإزالته من مناسك الحج. انظر: لسان العرب (٣٧/٢) المعجم الوسيط (٨٥/١) (تفث).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في السنن الصغرى (١٨٦/٥، ١٨٧) كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٤١) وأبو داود في

والوجه منه: أنه حجة في أنَّ نهار عرفة كله وقت للوقوف؛ لأن النبي ﷺ بين له أن من وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه، ولم يقيده بما بعد الزوال؛ لأن النهار اسم من انفجار الصبح إلى غروب الشمس [١].

٢- ولأن ما بعد طلوع الفجر من يوم عرفة، فكان وقتًا للوقوف؛ كبعد الزوال، وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتًا للوقوف؛ كبعد العشاء، وإنما وقف النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف [٢].

واستدل الجمهور على أن أول وقت الوقوف بعرفة يكون بعد الزوال بما يلي:

١- فعله ﷺ الثابت عنه؛ حيث وقف بعد زوال الشمس؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ [٣]، وكان ﷺ

السنن (٢٨٥) كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٥٠) وابن ماجة في سننه (٤٣٧) كتاب المناسك باب من أتي عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (٣٠٦١) والحاكم في كتاب المناسك (١٧٠١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام" اهـ. ووافقه الذهبي في التلخيص، المستدرك ومعه التلخيص (٦٣٤/١).

وصححه النووي في المجموع (١٢٦/٨) وابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٦/٢).

(١) انظر: أضواء البيان (٢٥٨/٥، ٢٦٠) المسالك في المناسك. (٥١٢/١) المغني (٢٧٣/٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٠/٧، ٣٣١).

(٢) انظر: المغني (٢٧٥/٥).

(٣) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

وانظر: أضواء البيان (٢٥٨/٥، ٢٦٠) المسالك في المناسك (٥١٣/١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣١/٧).

يقول للصحابة الذين حجوا معه بين الحين والآخر «**خذوا عني مناسككم**»[١].

٢- ما رواه الإمام البخاري في صحيحه: عن سالم بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كتب عبد الملك إلى الحجاج: أن لا يخالف ابن عمر في الحج؛ فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق [٢] الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة [٣]؛ فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟! قال: نعم! قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق [٤].

والوجه منه: أن ابن عمر رضي الله عنهما أشار بذلك إلى ما

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٢) السرادق: كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٣/٢) (سردق).

(٣) الملحفة المعصفرة: هي الملاءة المبطنة أو المحشية التي يلتحف ويتغطى بها، جمعها: ملاحف. والملاءة: هي الريطة، جمعها: ملاء؛ وهي القطعة الواحدة من الثياب التي يؤتزر بها أحيانًا وترتدي أحيانًا والمعصفرة، أي المصبوغة بالعصفر، وهو نبت يهرئ اللحم الغليظ، يصبغ به.
انظر: القاموس المحيط (٥٦٧) (عصفر) لسان العرب (٢٥٠/١٢) (لحف) (١٦٧/١٣) (ملأ) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٠/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٢) كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة (١٦٦٠).

جاءت به سنة رسول الله ﷺ، وعمل به خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهما من بعده؛ فعلم منه أن ما قبل الزوال لم تأت به السنة، ولا شرعه رسول الله ﷺ [١].

٣- ولأنه ﷺ نزل بوادي نمرة في عرنة، وهي ليست من عرفة، ولو كان ما قبل الزوال وقتًا للوقوف لنزل في مكان الوقوف لا في غيره؛ لأن حضوره ونزوله في موضع الطاعة والقربة، أفضل وأكثر ثوابًا من نزوله في غيره [٢].

وحملوا حديث عروة، الذي استدل به الحنابلة، على أن المراد منه: أنه وقف نهارًا فيما يصح الوقوف فيه؛ فيكون قوله ﷺ في حديث عروة مطلقًا، قيدته السنة الفعلية منه ﷺ [٣].

أو أن المراد بالنهار في حديث عروة المذكور: خصوص ما بعد الزوال؛ بدليل أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله؛ ففعله ﷺ وفعل خلفائه من بعده مبين للمراد من قوله ﷺ: «**أو نهارًا**»[٤].

واستدل المالكية: على تخصيص الإجزاء بالليل: بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج،**

---

(١) انظر: كتاب الحج من الحاوي الكبير (٦١٧/٢).
(٢) انظر: المسالك في المناسك (٥١٣/١).
(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣١/٧).
(٤) انظر: أضواء البيان (٢٥٨/٥، ٢٦٠) المسالك في المناسك (٥١٣/١).

فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل»[١].

والذي يظهر، والله تعالى أعلم: أن كلا الرأيين؛ رأي الحنابلة، ورأي الجمهور: له حظ من النظر [٢]:

لأن النهار في حديث عروة اسم من انفجار الصبح إلى غروب الشمس وقد أطلق النبي ﷺ أن من كان وقف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم العيد، ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه، وهذا يشمل ما بعد الفجر من يوم عرفة قطعًا، وقوله ﷺ أبلغ في الدلالة من فعله. وكونه ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال؛ لا يدل على أن ما قبله ليس وقتًا للوقوف وإنما فعل ﷺ الأفضل. على أن الأحوط عدم الاقتصار على أول النهار [٣].

أما تشدد المالكية: رحمهم الله، في تخصيص الإجزاء بجزء من الليل: فإنه ضعيف لا يثبت له دليل، ثم هو مردود بفعله ﷺ وقوله.

المسألة الثانية: انتهاء وقت الوقوف بعرفة، وفوات الحج على من لم يكن وقف بها في وقت الوقوف الشرعي:

أجمع أهل العلم على أن وقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع الفجر

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٣/٣) كتاب الحج، باب الوقوف بعرفات (٢٥١٨) وضعفه برحمة بن مصعب.. وكذا ضعفه ابن عدي في الكامل (٢١٩٤/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٥) كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة، قبل طلوع الفجر من يوم النحر؛ وشمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني (بهامش سنن الدارقطني).

(٢) انظر: أضواء البيان (٢٦٠/٥) الشرح الممتع (٣٣١/٧).

(٣) انظر: أضواء البيان (٢٦٠/٥) الشرح الممتع (٣٣١/٧).

من يوم النحر؛ فمن طلع عليه الفجر يوم النحر وهو لم يقف بعرفة بليل أو نهار فقد فاته الحج [١].

ومما يدل على هذا:

١- حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله تعالى عنه، وفيه أن النبي ﷺ: «أمر مناديًا، فنادى: الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» [٢].

٢- حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «**من صلى هذه الصلاة معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه**» [٣].

٣- قول جابر رضي الله عنه: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر ليلة جمع» قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: «**نعم**» [٤].

فمن لم يقف بعرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر، أو لم يصل إليها إلا بعد طلوعه، فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل من حجه بطواف

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٥٢٠/١، ٥٥٦) أضواء البيان (٢٥٤/٥) المبسوط (٥٥/٤) المسالك في المناسك (٥١٣/١)؛ عقد الجواهر الثمينة (٤٠٥/١) بداية المجتهد (٢٧٣/٢، ٢٧٤) البيان (٣١٧/٤) المغني (٢٧٤/٥-٢٧٦).

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٤) عزاه ابن قدامة في المغني (٢٧٤/٥) للاثرم بإسناده، وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٥) كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة، عن جابر، وعن عطاء، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٢٥٨/٤) (١٠٦٥).

وسعي وحلاق[١].

قال الإمام الترمذي رحمه الله: "والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم؛ من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل؛ وهو قول الثوري والشافعي، وأحمد وإسحاق.. وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا أنه ذكر هذا الحديث، فقال: هذا الحديث أم المناسك[٢].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: إن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج لا نعلم فيه خلافًا.. ثم ساق قول جابر المتقدم ثم قال: ومن فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق، هذا الصحيح من المذهب؛ وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان بن الحكم، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.. ثم ذكر الرواية الأخرى في المذهب، وقال: ولنا: "قول من سميَّنا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا، فكان إجماعًا[٣].

وأما إيجاب الهدي عليه، وإلزامه الحج من قابل: فمحل خلاف بين أهل العلم على قولين؛ الجمهور على أن الهدي يلزم من

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٠) المسالك في المناسك (٢/٩٣٣) وما بعدها التاج والإكليل (٣/٢٠٠) البيان (٤/٣٨٠) المجموع (٨/٢٢٠) وما بعدها المغني (٥/٤٢٦، ٤٢٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٤٤٢) وما بعدها.

(٢) الجامع الصحيح (٣/٢٣٨).

(٣) المغني (٥/٤٢٤-٤٢٥).

فاته الحج، خلافًا للحنفية، وإحدى الروايتين عن أحمد؛ والجمهور كذلك على أنه يلزمه الحج من قابل سواء كان الفائت واجبًا أو تطوعًا، خلافًا لإحدى الروايتين عن مالك وأحمد [١].

المسألة الثالثة: ابتداء وقت الدفع من مزدلفة لمن وجب عليه المبيت بها:

المبيت بمزدلفة لمن وافاها قبل طلوع الفجر واجب من واجبات الحج، من تركه فعليه دم، في قول أكثر أهل العلم[٢].

ولا خلاف بين أهل العلم، رحمهم الله، في أن السنة للحاج الذي وصل المزدلفة ليلة النحر أن يبيت بها حتى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر صلاه في أول وقته، ثم وقف بها، عند المشعر الحرام، أو حيث تيسر له ذلك، حتى يسفر الصبح جدًا، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس [٣].

---

(١) ولهم في ذلك استدلالات لا تخلو من ضعف ومقال، والتفصيل في ذلك يطيل البحث ويخرجه عن مقصوده.
انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٠) المسالك في المناسك (٢/٩٣٣) وما بعدها القوانين الفقهية (٩٥) بداية المجتهد (٢/٢٧١) التاج والإكليل (٣/٢٠٠) البيان (٤/٣٨٠ وما بعدها) المجموع (٨/٢٧٣) وما بعدها المغني (٥/٤٢٦، ٤٢٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٤٤٢) وما بعدها.

(٢) وهذا أوسط الأقوال في المسألة وأعدلها، خلافًا لمن قال إن المبيت بها سنة، ومن قال إنه ركن. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٤١٥) بدائع الصنائع (٢/١٥٦) المسالك في المناسك (١/٥٢٨ وما بعدها) بداية المجتهد (١/٢٧٧) مواهب الجليل (٣/١١٩) البيان (٤/٣٢٣) المجموع (٨/١٥١-١٥٣) المغني (٥/٢٨٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٣٣٦) وما بعدها.

(٣) انظر: المسالك في المناسك (١/٥٤٨) وما بعدها بداية المجتهد (٢/٢٧٧، ٢٧٨) =

والدليل على هذا: فعله ﷺ في حجه ؛ فقد روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ "أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا ثم اضطجع ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره، وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس[١].

مع قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[٢].

وعن عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله قال: «شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع[٣] الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير[٤] وأن النبي ﷺ =

مواهب الجليل (١١٩/٣) البيان (٣٢٣/٤) المجموع (١٥١/٨-١٥٣) المغني (٢٨٤/٥-٢٨٦) شرح العمدة في الفقه (٥١٦/٣) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٦، ٧٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٦/٧) وما بعدها.

(١) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٢) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٣) جمع: هي المزدلفة؛ ولها ثلاثة أسماء: المزدلفة والمشعر الحرام وجمع، سميت جمعًا لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٦/١) (جمع) المسالك في المناسك (٥٣١/١) المغني (٢٨٣/٥) خالص الجمال (٢١٩).

(٤) ثبير: اسم جبل معروف بمكة، من أعظم جبالها، بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى، وعلى يمين الداخل من مني إلى مكة، سمي ثبيرًا برجل من هذيل اسمه ثبير مات في ذلك الجبل فعرف الجبل به، كانت الشمس تشرق من ناحيته، فخاطبوه =

خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس»[١].

وعلى هذا فالسنة للحاج ألا يدفع من مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر اقتداء بالمصطفى ﷺ.

ولا خلاف بين أهل العلم: في جواز تقديم الضعفة وكبار السن والنساء، ودفعهم من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر؛ قال ابن قدامة رحمه الله: "وبه قال عطاء، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا، ولأن فيه رفقًا بهم، ودفعًا لمشقة الزحام عنهم، واقتداء بفعل نبيهم "[٢].

واختلف أهل العلم ، رحمهم الله، في جواز الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر لغير الضعفة والنساء ومرافقيهم [٣] على قولين:

=

بهذا القول؛ كأنهم يقولون أدخل أيها الجبل في شروق الشمس؛ أي: طلوعها لنسرع إلى النحر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٢/١) معجم البلدان (٨٥/٢، ٨٦) (ثبر) تهذيب الأسماء واللغات (٤٦ /١/٢) المسالك في المناسك (٥٤٩/١، ٥٥٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٧) كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع (١٦٨٤).

(٢) المغني (٢٨٦/٥) وانظر: أضواء البيان (٢٧٤/٥) المسالك في المناسك (٥٤٢/١، ٥٤٣) البيان (٣٢٤/٤) المجموع (١٥٦/٨) وما بعدها، مناسك ابن جماعة (٧٤) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٦).

(٣) وهذا الخلاف إنما هو على مذهب الجمهور الذين يرون أن المبيت بمزدلفة واجب؛ وهم كما سبق: المالكية والشافعية والحنابلة؛ وكذا عند من يرى أن المبيت بها ركن؛ وهو منسوب لبعض فقهاء السلف كالشعبي والنخعي والأوزاعي. وأما الحنفية وأحد القولين عند الشافعية والحنابلة، فالمبيت عندهم سنة لا واجب.
انظر: ما سبق تقريره في بداية المسألة الثالثة .

القول الأول: يجوز للحاج مطلقًا، قويًا كان أو ضعيفًا رجلاً كان أو امرأة، الدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل. وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في قول [١].

والقول الثاني: لا يجوز الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر، إلا لمن كان معذورًا كالضعفة وكبار السن والنساء الذين وردت الرخصة لهم بذلك. وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة في قول، وطائفة من كبار أهل العلم المحققين؛ كابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشنقيطي، والألباني وغيرهم رحمة الله على الجميع [٢].

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله» وفي لفظ قال: «بعثني رسول الله ﷺ في الثقل أو قال: في الضعفة، من جمع بليل»[٣].

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٠٩/١) بداية المجتهد (٢٧٧/٢) البيان (٣٢٤/٤-٣٢٦) كتاب الحج من الحاوي الكبير (٦٨٨/٢) المغني (٢٨٤/٥) الإنصاف (٣٢/٤) الشرح الممتع (٣٣٩/٧) وما بعدها.

(٢) والحنفية، رحمهم الله، يرون أن المبيت بالمزدلفة سنة، والوقوف بها واجب، والوقوف لا يكون إلا بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر إلى طلوع الشمس منه، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس فوقوفه لا يعتد به.
انظر: أضواء البيان (٢٧٤/٥) فتح الباري (٦١٦/٣) المبسوط (٦٣/٤) رد المحتار على الدر المختار (٥١١/٢) المسالك في المناسك (٥٤٢/١، ٥٤٤) المغني (٢٨٤/٥) شرح العمدة في الفقه (٥١٦/٣، ٥٢٢، ٥٢٣) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٦) مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٦) الإنصاف (٣٢/٤) مناسك الحج والعمرة للألباني (٣٢) الحج أحكامه وصفه (٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٦) كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها»[(١)].

٣- وعنها رضي الله عنها قالت: كانت سودة (بنت زمعة) امرأة ضخمة ثبطة [(٢)] فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل، فأذن لها، فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام [(٣)].

قالوا: هذه الأدلة تدل على جواز انصراف الحاج ودفعه من مزدلفة قبل الفجر بعد انتصاف الليل ومضي أكثره في مزدلفة، فإذا مضى أكثر الليل أجزأه الدفع إلى منى [(٤)].

=

(١٦٧٧، ١٦٧٨) ومسلم في صحيحه (٥١٠، ٥١١) كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (١٢٩٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٤) كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (١٩٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٥) كتاب الحج وصححه النووي في المجموع (١٧٧/٨) وابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٣٩/١) والزيلعي في نصب الراية (٨٣/٣) وابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٢٨٤/٢) والشوكاني في نيل الأوطار (٨٢/٥) والشنقيطي في أضواء البيان (٢٧٦/٥).

(٢) ثبطة: أي ثقيلة بطيئة من التثبيط؛ وهو التعويق والشغل عن المراد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٢/١) (ثبط).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٦) كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل (١٦٨٠، ١٦٨١) ومسلم في صحيحه (٥١٠) كتاب الحج، باب استحباب دفع الضعفة من النساء وغيرهن، (١٢٩٠).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤١٥/٣) كتاب الحج من الحاوي (٦٩٠/٢) البيان (٣٢٦/٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٩/٧).

ولكن هذا الاستدلال مردود: بأن الترخيص إنما هو في حق الضعفة ومن في حكمهم، وأما من عداهم فالأصل عدم الترخيص لهم بالدفع من مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر؛ كما فعل النبي ﷺ وقياسهم على الضعفة، قياس مع الفارق [١].

ولأجل هذا كانت عائشة تتمنى لو أنها استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، ولو كان الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر جائزًا للجميع لما كان لاستئذان سودة، ولا لتمني عائشة معنى.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- أدلة القول الأول؛ حيث قالوا: هي نص في الإذن للضعفة والنساء ومن في حكمهن، والإذن يقتضي أن يكون الأصحاء والأقوياء ملزمين بالبقاء في مزدلفة إلى طلوع الفجر، وإلا لم يكن للإذن للضعفة والنساء معنى [٢].

٢- أن النبي ﷺ بات بالمزدلفة، ولم يتعجل، ولم يدفع منها إلا بعد طلوع الشمس، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[٣].

٣- وعن أسماء رضي الله عنها: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني! هل غاب

---

(١) انظر: خالص الجمان (٢١٨، ٢١٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٩/٧، ٣٤٠).

(٢) انظر: أضواء البيان (٢٧٤/٥) المغني (٢٨٤/٥-٢٨٥).

(٣) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

وانظر في الاستدلال به: المغني (٢٨٤/٥) مناسك الحج والعمرة، ابن عثيمين (٨٢).

القمر؟ قلت: لا! فصلت ساعة ثم قالت: يا بني! هل غاب القمر؟ قلت: نعم! قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا هنتاه [١] ما أرانا إلا قد غلسنا [٢]! قالت: يا بني! إن رسول الله ﷺ أذن للظعن [٣]»[٤].

ووجه الدلالة منه من وجهين:

أحدهما: أن غلامها أنكر عليها تبكيرها بغلس، مما يدل على أن المستقر عندهم أن المبيت بالمزدلفة إلى الفجر واجب، وأنه لا يجوز الدفع منها لمنى إلا بعد طلوع الفجر.

وثانيهما: أنها لم تنكر عليه ذلك، وإنما أخبرته أن المصطفى ﷺ

(١) يا هنتاه: أي: يا هذه ، وتفتح النون وتسكن، وتضم الهاء الآخرة وتسكن، وفي التثنية: هنتان، وفي الجمع: هنوات وهنات، وفي المذكر: هن وهنان وهنون. وهي لفظة تختص بالنداء.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٤١) هنا.

(٢) التغليس: ضد الإسفار، وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح: أي: لقد سرنا إلى منى في ذلك الوقت.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٣٩) (غلس).

(٣) الظُّعُن، والظُّعْن والظعائن، والأظعان، واحدة الظعينة، وهي المرأة وأصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها: أي: يسار، وقيل للمرأة: ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيث ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: الظعينة؛ المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج: ظعينة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٤٣) (ظعن).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٦) كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة يدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (١٦٧٩) ومسلم في صحيحه (٥١٠) كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس (١٢٩١).

قد أذن للظعن والضعفة بذلك، وهذا يدل على أن غيرهم لا يجوز له الدفع منها إلى منى إلا بعد طلوع الفجر.

والذي يظهر: والله تعالى أعلم، **القول الثاني**: أنه لا يجوز الدفع من مزدلفة قبل الفجر إلا للظعن والضعفة من الرجال والنساء، ومن كان مرافقًا لهم، فيدفعون من مزدلفة إلى منى آخر الليل، بعد مغيب القمر، كما فعلت أسماء رضي الله عنه.

وأما من ليس ضعيفًا، ولا تابعًا لضعيف؛ فإنه يبقى بمزدلفة حتى يصلي الفجر في أول وقتها، ثم يدفع بعده؛ كما فعل النبي ﷺ.

وذلك لقوة أدلة هذا القول؛ وصراحتها في الدلالة على المراد، ولأن هذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة؛ فإن النبي ﷺ بات بالمزدلفة هو وأصحابه الأقوياء الأصحاء إلى الفجر وقال لهم: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[1]

وأذن ﷺ للظعن والضعفة ومرافقيهم في الانصراف من المزدلفة بآخر الليل؛ ولو كان الحكم واحدًا للجميع، لما كان في الإذن للظعن والضعفة معنى، ولما قالت عائشة رضي الله عنها: "فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة"[2][3].

---

(1) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(2) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(3) انظر: أضواء البيان (٢٧٢/٥) فتح الباري (٦١٦/٣) المغني (٢٨٤/٥، ٢٨٥) زاد المعاد (٢٥٢/٢) خالص الجمان (٢١٨، ٢١٩) مناسك الحج والعمرة، ابن عثيمين (٨٢، ٨٣) الحج أحكامه وصفته (٩٩).

المسألة الرابعة: ابتداء وقت الوقوف بالمزدلفة لمن وجب عليه المبيت بها:

هذه المسألة فرع عن المسألة السابقة، والكلام فيها مبني على الخلاف في المسألة السابقة؛ فمن أجاز الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر أجاز الوقوف فيها قبل ذلك، ومن لمن يجز الدفع منها قبل طلوع الفجر، لم يجز الوقوف قبله.

والذي سبق بيانه: أن الفقهاء متفقون على جواز تقديم دفع الظعن والضعفة ومرافقيهم من مزدلفة إلى منى بآخر الليل، فهؤلاء يجوز لهم الوقوف بالمزدلفة قبل طلوع الفجر [١].

لما ثبت في الصحيحين من حديث سالم مولى ابن عمر قال: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام؛ بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ» [٢].

وأما من ليس من الظعن والضعفة ولا مرافقًا لهم فإنه يبيت بالمزدلفة إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر، صلى الفجر في أول

(١) انظر: ما سبق من هذا البحث .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٦) كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة يدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (١٦٧٦) ومسلم في صحيحه (٥١١) كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس (١٢٩٥).

وقتها؛ لفعله ﷺ: فقد روي ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»[١].

وقوله: "قبل ميقاتها" المراد منه؛ قبل وقتها المعتاد، لا قبول طلوع الفجر؛ فإنه لا تجوز صلاة الفجر إلا بعد التحقق من طلوع الفجر الثاني بإجماع المسلمين. وهذا الفعل منه ﷺ مبالغة في التغليس بصلاة الفجر يوم النحر؛ ليتفرغ الحاج لما بعدها من أعمال الحج[٢].

ثم إذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام [٣] إن تيسر له ذلك، وإلا فالمزدلفة كلها موقف، كما ثبت عنه ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ أنه وقف عند المشعر الحرام [٤]، و قال: «**وقفت ههنا، وجمع كلها موقف**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٧) كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع (١٦٨٢) ومسلم في صحيحه (٥٠٩) كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة (١٢٨٩).

(٢) انظر: أضواء البيان (٢٧٢/٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٤١٣/٣).

(٣) المشعر الحرام: اسم لقزح خاصة؛ وهو جبل بالمزدلفة، وهذا مذهب الفقهاء. ومذهب المفسرين وأهل السير: أنه جميع المزدلفة، وقد جاء في الأحاديث ما يدل لكلا المذهبين. وذكر بعض أهل العلم: أن مسجد مزدلفة مبني عليه الآن.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٩/٢) (شعر) شرح النووي على صحيح مسلم (٤١٦/٣، ٤١٧) المسالك في المناسك (٥٤٠/١) البيان (٣٢٥/٤) مفيد الأنام (٥٢/٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٤٦/٧).

(٤) انظر: تخريجه (٣) من هذا البحث وانظر (٦٦) من هذا البحث.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٥) كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٤٩) (١٢١٨).

وفي رواية: «**وارتفعوا عن بطن محسر** [١]»[٢].

فيدعو ويذكر الله حتى يسفر الصبح جدًا؛ لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٨] ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس [٣].

والوقوف بالمزدلفة من جملة واجبات الحج عند الحنفية، من تركه من غير عذر وجب عليه دم [٤]، لقوله ﷺ لعروة بن مضرس، رضي الله تعالى عنه: «من صلى هذه الصلاة معنا، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»[٥].

والجمهور: على أن الوقوف بالمزدلفة سنة وليس واجبًا [٦] لأن النبي ﷺ قال: «**الحج عرفة**»[٧].

---

(١) محسر: واد بين يدي موقف المزدلفة مما يلي منى، وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى، انظر: المصباح المنير (٧٤) (حسر) معجم البلدان (٧٤/٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٥/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٣٦) كتاب المناسك باب الموقف بعرفات (٣٠١٢) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٤٣/٣) (٢٤٥٧).

(٣) انظر: المسالك في المناسك (٥٣٠/١، ٥٣٩-٥٤٢) البيان (٣٢٤/٤، ٣٢٥) منسك ابن جماعة (٧٥) المغني (٢٨٢/٥، ٢٨٣) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٦، ٧٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٤٦/٧-٣٥٠).

(٤) انظر: المبسوط (٦٣/٤) المسالك في المناسك (٥٤٢/١).

(٥) انظر: تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث .

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٤١٨/١) الاستذكار (٢٤٦/١١، ٢٤٧) البيان (٣٢٥/٤) المغني (٢٨٢/٥، ٢٨٣) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٦، ٧٧).

(٧) انظر: تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث .

فإذا طلعت الشمس يوم النحر فات وقت الوقوف بالمزدلفة بإجماع أهل العلم [١].

المسألة الخامسة: ابتداء وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر:

رمي جمرة العقبة يوم النحر واجب من واجبات الحج، يجبر بدم، في قول جمهور أهل العلم، وهي تحية مني؛ وهي آخر الجمرات مما يلي مني، وأولها مما يلي مكة شرفها الله تعالى [٢].

ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء [٣].

فأما وقت الفضيلة: لرمي هذه الجمرة: فهو بعد طلوع الفجر بإجماع أهل العلم [٤]. لأن النبي ﷺ إنما رماها ضحى يوم النحر؛ قال جابر رضي الله عنه: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس»[٥].

---

(١) انظر: الاستذكار (٢٦١/١١).

(٢) انظر: أضواء البيان (٢٩٣/٥) مناسك ابن جماعة (٧٧) البيان (٣٣٠/٤) (١٦٨/٨) المغني (٢٩١/٥) مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٦) خالص الجمان (٢٢٥) مناسك الحج والعمرة لابن عثيمين (١٠٥، ١٠٧).

(٣) انظر أضواء البيان (٢٨٠/٥) عقد الجواهر الثمينة (٤١١/١، ٤١٢) المغني (٢٩٤/٥).

(٤) انظر: أضواء البيان (٢٧٥/٥، ٢٧٦) المسالك في المناسك (٥٦٧/١) الاستذكار (٢٦١/١١) بداية المجتهد (٢٧٨/٢، ٢٧٩، ٢٨٠) الإجماع (٢٢) البيان (٣٣٠/٤) المجموع (١٦٨/٨) المغني (٢٩٤/٥) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٥٤/٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٣) كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (٣١٤) (١٢٩٩).

وأما وقت الجواز لرمي هذه الجمرة: فمحل خلاف بين أهل العلم على أربعة أقوال [١] بيانها على النحو التالي:

القول الأول: يبدأ وقت الجواز لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر الثاني يوم النحر، مطلقًا للقادر والعاجز. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين [٢].

القول الثاني: يبدأ وقت الجواز لرمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر، مطلقًا للقادر والعاجز، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة في الروايات الأخرى؛ وهي الصحيح من المذهب وعليها جماهير الأصحاب [٣].

القول الثالث: لا يجوز رمي جمرة العقبة مطلقًا إلا بعد طلوع الشمس. وإليه ذهب طائفة من فقهاء السلف؛ منهم: مجاهد، والثوري، والنخعي، وعزاه الترمذي لأكثر أهل العلم [٤].

القول الرابع: التفريق بين الضعفة والعجزة وغيرهم؛ فيجوز الرمي بعد غياب القمر من ليلة النحر لمن له عذر أو يشق عليه مزاحمة

---

(١) والخلاف في هذه المسألة له تعلق وثيق بالخلاف في الدفع من مزدلفة، انظر ما سبق من هذا البحث .

(٢) انظر: المبسوط (٦٨/٤) المسالك في المناسك (٥٦٧/١) الاستذكار (٢٦١/١١) مواهب الجليل (١٣٦/٣) المغني (٢٩٥/٥) زاد المعاد (٢٥٢/٢).

(٣) انظر: البيان (٣٣١/٤) المجموع (١٧٧/٨) المغني (٢٩٥/٥) الفروع (٥٤/٦) زاد المعاد (٢٥٢/٢) الإنصاف (٣٧/٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦١/٧).

(٤) انظر: الجامع الصحيح (٢٤٠/٣) الاستذكار (٢٦٢/١١) البيان (٣٣١/٤) المغني (٢٩٥/٥).

الناس؛ كالمرضى والضعفة والعجزة، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له الرمي إلا بعد طلوع الشمس. وهو اختيار طائفة من المحققين من أهل العلم؛ منهم: ابن قيم الجوزية، والشوكاني، ومال إليه الشنقيطي [١].

استدل أصحاب القول الأول: على أن وقت الجواز لرمي جمرة العقبة يبدأ بعد طلوع الفجر الثاني يوم النحر، مطلقًا للقادر والعاجز، بأدلة؛ منها:

١- فعله ﷺ فإنه إنما رماها ضحى يوم النحر؛ قال جابر رضي الله عنه: "رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس [٢].

مع قوله ﷺ لأمته: «**خذوا عني مناسككم**»[٣].

وهو ﷺ قد رمى في النهار، والنهار يبدأ من طلوع الفجر الثاني.

٢- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدمه في ضعفة أهله، وقال: «**لا ترموا الجمار حتى تصبحوا**»[٤].

فثبت الجواز بالإصباح، والصبح لا يكون إلا بعد طلوع الفجر

---

(١) انظر: أضواء البيان (٥/٢٨٠) الاستذكار (١١/٢٦٢) نيل الأوطار (٥/٧٩) البيان (٤/٣٣١) المغني (٥/٢٩٥) زاد المعاد (٢/٢٥٢).

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٣) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/١٢٣) (٣٥٠٣) وحسنه لغيره محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣٢) كتاب الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

الثاني[١]. قال الإمام مالك رحمه الله: "لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر، ولا يجوز رميها قبل الفجر، فإن رماها قبل الفجر أعادها" [٢].

٣- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر، فرموا الجمرة مع الفجر" [٣].

فهو دليل على جواز رمي جمرة العقبة بعد الفجر؛ لأن ابن عباس ليس من الضعفة الذين رخص لهم [٤].

ولكنه مردود بأنه حديث ضعيف الإسناد من جهة، ومخالف لما صح عن ابن عباس، من طرق عدة أنه ﷺ: «أمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» من جهة ثانية [٥].

٤- حديث أسماء رضي الله عنها السابق: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة.. فارتحلوا، حتى رمت الجمرة ثم رجعت، فصلت الصبح

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٢/٢١٧) المجموع (٨/١٧٧).

(٢) ولعل مقصوده بذلك: من ليس له عذر، انظر: الاستذكار (١١/٢٦١) بداية المجتهد (٢/٢٧٩).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٢٠٧) وفيه (قبل الفجر) ، وأحمد في مسند بني هاشم (٢٩٣٥) وهو حديث ضعيف الإسناد ثم هو مخالف لما صح من طرق عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. انظر: مسند الإمام أحمد وتعليق المحققين عليه (٥/١٠٠) وسيأتي بإذن الله تخريج هذه الطريق في أدلة القول الثالث (١٠٩).

(٤) انظر: الاستذكار (١١/٢٦٣).

(٥) انظر: تعليق محققي مسند الإمام أحمد (٥/١٠٠) وانظر ما سيأتي من هذا البحث (١٠٩) وما بعدها.

في منزلها، فقال لها مولاها: يا هنتاه! ما أرانا إلا قد غلسنا! قالت: يا بني! إن رسول الله ﷺ أذن للظعن»[١].

٥- حديث سالم مولى ابن عمر قال: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام، بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»[٢].

فحديث أسماء وفعلها، وحديث ابن عمر وفعله بأهله: دليلان صريحان على جواز الرمي بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس، مطلقًا للضعفة وغيرهم، لا سيما وفيهم من ليس من الضعفة والعجزة[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني: على أن وقت الجواز لرمي جمرة العقبة يبدأ بعد منتصف ليلة النحر، مطلقًا للقادر والعاجز بأدلة، منها.

١- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت وكان

---

(١) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٢) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٣) انظر فتح الباري (٣/٦١٦، ٦١٧).

ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ؛ تعني عندها»[١].

٢- ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة، فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى»[٢].

فدل هذان الحديثان على جواز رمي جمرة العقبة قبل فجر يوم النحر بليل[٣].

٣- حديث أسماء السابق في الصحيحين[٤]؛ ولفظه عند أبي داود ؛ عن أسماء: «أنها رمت الجمرة، قال مولاها، إنا رمينا الجمرة بليل ! قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ»[٥].

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (٩٣).

(٢) أورده الإمام ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٢/٢٤٩، ٢٥٠) ، وعزاه للخلال بسنده، قال: أنبأنا علي بن حرب حدثنا هارون بن عمران عن سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرتني أم سلمة، فساقه، ثم ضعفه بسليمان بن داود الخوليان. قال ابن حبان: "سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق، ثقة مأمون، وقد أثنى على سليمان هذا: أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ. وقال الحافظ ابن حجر: "أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق" انظر: تهذيب التهذيب (٢/٩٣).

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٥/٢٧٧، ٢٧٨) ولا شك أن هذه الرواية عن أم سلمة تقوى الرواية الأولى عن عائشة.. وسليمان المذكور، وثقه، وأثنى عليه غير واحد.. وبذلك كله يعلم أن روايته لا تقل عن أن تكون عاضدًا لغيرها. اهـ.

(٣) انظر: أضواء البيان (٥/٢٧٧، ٢٧٨) الاستذكار (١١/٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤) البيان (٤/٣٣١) المغني (٥/٢٩٥).

(٤) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٥) سنن أبي داود (٢٨٤) كتاب المناسك باب التعجيل من جمع (١٩٤٣) وصحح هذه الرواية الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٥٤٦) (١٩٤٣).

فهو دليل على جواز رمي جمرة العقبة بليل قبل طلوع الفجر يوم النحر [١].

٤- ولأن نصف الليل الأخير من ليلة النحر وقت للدفع من مزدلفة فكان وقتًا للرمي، كبعد طلوع الشمس [٢].

واعترض على الاستدلال بهذه الأدلة جميعًا من وجهين:

الأول: ضعف بعضها؛ فحديث عائشة أنكره الإمام أحمد، وابن قيم الجوزية، والبيهقي وابن التركماني، وضعفه الألباني وغيره؛ للاضطراب في متنه وسنده [٣].

وحديث أم سلمة الآخر ضعفه الإمام ابن قيم الجوزية [٤].

ولكن هذا الاعتراض مردود: بأنهما حديثان صحيحان، وقد صححهما جمع من الأئمة، كما تقدم في تخريجهما، واحتجوا بهما.

الثاني: أن غاية ما تفيده هذه الأدلة: الإذن في رميها في ذلك الوقت للضعفة والنساء ومن رخص لهم رسول الله ﷺ، وأما من

---

(١) انظر: الاستذكار (٢٦٤/١١) فتح الباري (٣/ ٦١٧) بداية المجتهد (٢٨٠/٢ المغني (٢٩٥/٥).

(٢) انظر: البيان (٣٣١/٤) المغني (٢٩٥/٥).

(٣) انظر: سنن البيهقي ومعها الجوهر النقي (١٣٢/٥، ١٣٣) زاد المعاد (٢٤٩/٢) إرواء الغليل (٢٧٨/٤، ٢٧٩) (١٠٧٧) ضعيف سنن أبي داود (١٥٢) (١٩٤٢) والعجيب أن ابن القيم رحمه الله صححه في زاد المعاد بعد ذلك (٢٨٤/٢) فلعله وهم أو تغير اجتهاده وثبتت لديه صحته.

(٤) انظر: زاد المعاد (٢٥٠/٢).

عداهم من الأصحاء القادرين فلا [١].

ولا يلزم، من كون نصف الليل وقتًا للدفع من مزدلفة أن يكون وقتًا للرمي، حتى للضعفة ونحوهم، بدليل أن النبي ﷺ قدم ابن عباس في ضعفة أهله من جمع بليل، و: "أمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس" [٢].

واستدل أصحاب القول الثالث؛ على أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة مطلقًا إلا بعد طلوع الشمس، بأدلة؛ منها:

١- فعله ﷺ فإنه إنما رمي جمرة العقبة ضحى يوم النحر [٣] وقال ﷺ لأمته «**خذوا عني مناسككم**»[٤].

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**».

وفي رواية قال: فجعل يلطخ أفخاذنا، ويقول: «**أُبَيْنِيَّ** [٥] لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» زاد سفيان: "قال ابن عباس: ما إخال أحدًا يعقل يرمي حتى تطلع الشمس، قال أبو داود: اللطخ: الضرب

---

(١) انظر: شرح السنة (١٠٤/٤) نيل الأوطار (٧٩/٥، ٨٢).

(٢) سيأتي تخريجه .

(٣) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٥) أُبَيْنِيَّ: اسم مفرد يدل على الجمع، وهو تصغير أبني، كأعمى وأعيمى وقيل: هو تصغير بني، جمع ابن مضافاً إلى النفس.
وقيل: هو تصغير بني؛ جمع ابن مضافًا إلى النفس
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١/١) (أبَنَ).

اللين [١].

فهذان الحديثان: نصان صريحان في أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس لفعله ﷺ، ولنهيه عن رميها قبل طلوع الشمس، حتى لمن جاز لهم الدفع من المزدلفة قبل طلوع الفجر [٢].

قال الإمام الترمذي رحمه الله: "حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأسًا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل، يصيرون إلى منى، وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ: «**أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس**»[٣].

وأجيب عن هذه الأدلة من وجهين:

الأول: أن فعل النبي ﷺ إذا عارض قوله، كان محمولاً على الاستحباب، وكان قوله مقدمًا على فعله؛ لاحتمال أن يكون الفعل

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٣/٢٤٠) كتاب الحج باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٨٩٣) وأبو داود في السنن (٢٨٤) كتاب المناسك باب التعجيل من جمع (١٩٤٠) وابن ماجة في السنن (٤٣٨) كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٣٠٢٥) وأحمد في مسند بني هاشم، (٢٠٨٢) وصححه محققو مسند الإمام أحمد (٣/٥٠٤) وصححه الترمذي في الجامع الصحيح (٣/٢٤٠) والنووي في المجموع (٨/١٧٧) وابن حجر في فتح الباري (٣/٦١٧) وابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٢/٢٥١) والشوكاني في نيل الأوطار (٥/٨١، ٨٢) والشنقيطي في أضواء ا لبيان (٥/٢٧٨) والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٥٤٥، ٥٤٦) (١٩٤٠، ١٩٤١)، وأصله في الصحيحين من غير النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس انظر (٩٢) من هذا البحث.

(٢) انظر: أضواء البيان (٥/٢٧٨) ، الاستذكار (١١/٢٦٢) ، المغني (٥/٢٩٤).

(٣) الجامع الصحيح (٣/٢٤٠).

خاصًا به، أو من باب الأفضلية [١].

الثاني: قوله ﷺ لابن عباس محمول على الاستحباب، وحديث عائشة في قصة أم سلمة محمول على الجواز؛ جمعًا بين الأدلة [٢].

واستدل أصحاب القول الرابع؛ على التفريق بين الضعفة والعجزة وغيرهم بأدلة منها:

أ- استدلوا على جواز رمي جمرة العقبة مع الفجر للضعفة والنساء والعجزة ومن معهم؛ بإذنه ﷺ لهم في رمي الجمرة بغلس، آخر ليلة النحر؛ كما هو ثابت عنه ﷺ في أحاديث كثيرة منها:

١- حديث عائشة رضي الله عنهما: «في إذنه لأم سلمة أن تدفع إلى منى ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» [٣].

٢- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر، فرموا الجمرة مع الفجر» [٤].

٣- حديث سالم مولى ابن عمر قال: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام؛ بالمزدلفة بليل... فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في

---

(١) انظر: كتاب الحج من الحاوي الكبير (٧٢٢/٢) المجموع (١٧٧/٨).
(٢) انظر: أضواء البيان (٢٨٠/٥) البيان (٣٣٠/٤) المغني (٢٩٥/٥).
(٣) انظر: تخريجه وكلام أهل العلم عليه فيما سبق.
(٤) انظر: تخريجه وكلام أهل العلم عليه فيما سبق.

أولئك رسول الله ﷺ [١].

٤- حديث أسماء رضي الله عنها: أنها رمت الجمرة قال مولاها: إنا رمينا الجمرة بليل! قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ [٢].

فهذه الأدلة الثابتة حجة ظاهرة على جواز رمي الضعفة والعجزة والظعن ونحوهم جمرة العقبة آخر ليلة النحر؛ بعد غياب القمر، أو بغلس الصبح؛ لإذن النبي ﷺ لهم في ذلك ولا ينبغي التوقف في جواز ذلك لهم بعد طلوع الفجر [٣].

ب- واستدلوا على أن الأقوياء وغير الضعفة والظعن لا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس يوم النحر بما يلي.

١- مفهوم الأدلة السابقة وهو أن الإذن برمي الجمرة قبل طلوع الشمس إنما هو للظعن والضعفة ونحوهم، ولا يشمل غيرهم من الأقوياء الذكور والأصحاء [٤].

٢- فعله ﷺ فإنه إنما رمي جمرة العقبة ضحى يوم النحر؛ [٥]،

---

(١) انظر: تخريجه وكلام أهل العلم عليه فيما سبق.

(٢) انظر: تخريجه وكلام أهل العلم عليه فيما سبق.

(٣) انظر: أضواء البيان (٢٧٩/٥، ٢٨٠) الاستذكار (٢٦٤/١١) فتح الباري (٦١٧/٣) بداية المجتهد (٢٨٠/٢) البيان (٣٣١/٤) المغنى (٢٩٥/٥) زاد المعاد (٢٥٢/٢).

(٤) انظر: أضواء البيان (٢٧٩/٥، ٢٨٠) زاد المعاد (٢٥٢/٢) .

(٥) انظر: تخريجه فيما سبق .

وقال ﷺ لأمته «**خذوا عني مناسككم**»[١].

٣- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، و قال: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»[٢].

فهذه الأدلة الصحيحة تدل دلالة ظاهرة على أن الأصحاء الأقوياء لا يجوز لهم أن يرموا جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس من يوم النحر، وأن الرخصة في رميها قبل لا تشملهم [٣].

والذي يظهر، والله تعالى أعلم، أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الرابع؛ التفريق بين الضعفة والعجزة وغيرهم من الأقوياء الأصحاء؛ فيجوز الرمي بعد غياب القمر من ليلة النحر لمن له عذر أو يشق عليه مزاحمة الناس؛ كالمرضى والضعفة والعجزة، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له الرمي إلا بعد طلوع الشمس، لما يلي:

أولا: أن الإذن في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس للضعفة والعجزة ثابت صحيح مشهور، لا مدفع له، ولا ينبغي التوقف في الإذن لهؤلاء في الرمي بعد الصبح قبل طلوع الشمس.

ثانيًا: أن الأقوياء ثبت، كما في حديث ابن عباس، نهيهم عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

---

(١)انظر: تخريجه فيما سبق .
وانظر: أضواء البيان (٥/٢٧٨) الجامع الصحيح (٣/٢٤٠) الاستذكار (١١/٢٦٢) المغني (٥/٢٩٤).

(٢)انظر: تخريجه والحكم عليه فيما سبق.

(٣)انظر: أضواء البيان (٥/٢٧٩، ٢٨٠) زاد المعاد (٢/٢٥٢).

ثالثًا: أن هذا القول هو القول الذي تجتمع به الأدلة وتتفق، والقاعدة المقررة عند أهل العلم: أن يجمع بين النصين إن أمكن، وإلا فالترجيح بينهما هو المتعين [١].

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: «ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث؛ فإنه ﷺ أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء، فرمين قبل طلوع الشمس للعذر ، والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم، وهذا الذي دلت عليه السنة؛ جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك»[٢].

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله: «إن الذي يقتضي الدليل رجحانه في هذه المسألة: أن الذكور الأقوياء لا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وأن الضعفة والنساء لا ينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس لحديث أسماء، وابن عمر المتفق عليهما الصريحين في الترخيص لهم في ذلك».

وأما رميهم ؛ أعني الضعفة والنساء، قبل طلوع الفجر، فهو محل نظر، فحديث عائشة عند أبي داود يقتضي جوازه، وحديث ابن عباس عند أصحاب السنن يقتضي منعه. والقاعدة المقررة في الأصول: هي أن يجمع بين النصين إن أمكن الجمع، وإلا فالترجيح

---

(١) انظر: أضواء البيان (٥/٢٨٠).

(٢) زاد المعاد (٢/٢٥٢).

بينهما، وقد جمعت بينهما جماعة من أهل العلم؛ فجعلوا لرمي جمرة العقبة وقتين: وقت فضيلة ووقت جواز، وحملوا حديث ابن عباس على وقت الفضيلة، وحديث عائشة على وقت الجواز؛ وله وجه من النظر، والعلم عند الله تعالى [١].

المسألة السادسة: أول وقت طواف الإفاضة:

طواف الإفاضة ويسمى: طواف الزيارة، وطواف الفرض؛ ركن من أركان الحج التي لا يتم الحج إلا بها بإجماع أهل العلم [٢].

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فهو أمر للحجيج بالطواف بالبيت؛ قال مجاهد رحمه الله: «يعني: الطواف الواجب يوم النحر»[٣].

ولهذا الطواف وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء [٤].

فأما وقت الفضيلة: فضحى يوم النحر، بعد الرمي والحلق؛ لفعله ﷺ في حجته؛ حيث روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة ضحى، وذبح، وحلق: «ركب فأفاض إلى البيت،

---

(١) أضواء البيان (٥/٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٣٤٧) الإجماع (٢٣) البيان (٤/٣٥٤) المجموع (٨/١٩٦-١٩٨) المغني (٥/٣١١) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٥/٤١٨).

(٤) انظر: البيان (٤/٣٤٥) المغني (٥/٣١٢، ٣١٣).

فصلى بمكة الظهر»[١].

ولا خلاف في هذا بين أهل العلم [٢].

وأما وقت الجواز: فمحل خلاف بين أهل العلم والخلاف فيه مبني على الخلاف في مسألتي: الدفع من مزدلفة، ورمي جمرة العقبة[٣]؛ وقد مضى الكلام في ذلك مفصلا في المسألتين السابقتين، مما يغني عن إعادة يطول بها البحث.

ولكن من باب الاختصار الذي يحصل به المقصود دون إطالة.

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن أول وقت لطواف الإفاضة: هو بعد نصف الليل من ليلة النحر [٤] استدلالا بالأدلة الدالة على أن الدفع من مزدلفة يجوز بعد نصف ليلة النحر؛ وأصرحها في هذا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها»[٥].

وذهب الحنفية والمالكية: إلى أن أول وقت لطواف الإفاضة:

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤٧/٣) المسالك في المناسك (٥٩٢/١) البيان (٣٤٥/٤) المغني (٣١٢/٥).

(٣) أقوالاً وأدلة؛ كما ذكر ذلك جمع من أهل العلم منهم: العمراني في البيان (٣٤٥/٤) وابن قدامة في المغني (٣١٣/٥).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤٧/٣) البيان (٣٤٥/٤، ٣٤٦) المغني (٣١٣/٥).

(٥) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

هو طلوع الفجر من يوم النحر [١]؛ استدلالا بأن الدفع من مزدلفة إنما هو بعد طلوع الفجر؛ لما سبق من الأدلة [٢].

والذي تقتضيه الأدلة الصحيحة: التي سبق بيانها في مسألتي الدفع من مزدلفة، ورمي جمرة العقبة: التفريق بين الضعفة والنساء، والأقوياء الأصحاء:

فالضعفة والنساء: يجوز لهم أن يطوفوا بالبيت بعد طلوع الفجر؛ لإذنه ﷺ لضعفه أهله وللظعن بالدفع من مزدلفة آخر الليل[٣].

وأما الأصحاء الأقوياء: فلم يدل الدليل على الإذن لهم بالدفع من مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر، ولم يؤذن لهم في رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس؛ بل دل الدليل على أن الذي ينبغي لهم هو البقاء في المزدلفة حتى يصلوا الفجر بها، ثم يقفوا بها كما وقف المصطفى ﷺ ثم يدفعوا إلى منى قبل طلوع الشمس، ويرموا الجمرة ضحى يوم النحر، ثم يحلقوا، وينحر من معه الهدي هديه، ثم يفيضوا إلى مكة لطواف الإفاضة.

هذا هو الذي دل عليه الدليل الصحيح، وفعله النبي ﷺ وقال لأمته «**خذوا عني مناسككم**»[٤].

---

(١) انظر: هذه الأدلة وبيان القول الراجح في المسألة فيما سبق من هذا البحث .

(٢) انظر: البحر الرائق (٢/٢٤٧، ٣٣٠) رد المحتار (٢/٥١٨) مواهب الجليل (٢/٨٢٩) أسهل المدارك (١/٢٩٢).

(٣) انظر: ما سبق من هذا البحث .

(٤) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث ، وانظر: أضواء البيان (٥/٢٧٩، ٢٨٠) زاد المعاد (٢/٢٥٢).

=